بالمسحتين النقلتين فلا يجب الترتيب بينهما اذ المسح اصل والنقل وسيلة فلو
ضرب بيديه على التراب معا ومسح باحداهما وجهه وبالاخرى يده الاخرى
صح وسن للتيمم ضربتان لورودها في الاخبار المحمولة على الندب وهذا
ما صححه الرافعي وقال النووي الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان
امكن بضربة بخرقة ونحوها لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو موقوف على ابن عمر فان لم
يحصل الاستيعاب بهما وجبت الزيادة ولا يتعين الضرب
بل لو وضع يده على تراب فعلق بها غبار كفى كما في اخذ التراب
من الهوا وسن التفريج للاصابع في كل من الضربتين اما في الاولى فلزيادة
اثارة الغبار باختلاف مواقع الاصابع اذا انفرقت واما في الثانية
فليستغني بالواصل عن المسح بما على الكف فان لم يفرج في الثانية
لزمه تخليل الاصابع بالغبار الواصل قبل مسح الوجه والا سن
احتياطا وفي التتمة اي الضربتين نزع بالندب اي على جهة خاتما
الندب ليكون المسح بجميع اليد اتباعا للسنة قلت عندهم
صوابه في ضربة ثانية ايجابه اي نزع الخاتم ليصل التراب الى محله
ولا يكفي تحريكه بخلافه في الوضوء لان التراب لا يدخل تحته
بخلاف الماء وسن تخفيفه اي التراب من كفيه او ما يقوم
مقامهما ان كان كثيرا بالنفض او النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة
لئلا تتشوه به الخلقة اما مسح التراب عن اعضاء التيمم
فالاحب ان لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة كما نص عليه في الام
وسن البسملة وبدء ويمنى على اليسرى والولاء بين المسحتين كالوضوء
في الثلاثة ويقدر التراب ماء في الولاء ومن سننه امرار التراب
على العضد وان لا يرفع يديه عن العضو حتى يتم مسحه وتوجه
للقبلة كما صححه النووي وينبغي سن الشهادتين بعده كالوضوء
والغسل وابطله اي التيمم مع ما يبطل الوضوء ردة تنافي
التيمم لانه للاستباحة وهي منتفية مع الردة بخلاف الوضوء
والغسل وابطله اذا كان لفقد الماء قبل دخوله فيها شرع اي قبل
شروعه في الصلاة بان لم يفرغ من تكبيرة الاحرام توهم وجود
الماء وان زال سريعا لوجوب الطلب حينئذ بخلاف توهم السترة
وفهم من التوهم ما فوقه بالاولى اما بعد شروعه فيها فلا
بتوهمه او شك او ظن وسياتي حكم التيقن وانما يبطله التيمم

او نحوه

على التوهم لما يبطل التيمم عند الشروع في الصلاة رافعه [illegible]

٥١

بما اراده

او نحوه اذا كان بقربه سبع منع من استعماله بخلاف ما اذا وجد مانع منه
كعطش وسبع يحول بينه وبينه وتوهم الماء حصل بما اراده بقوله
نحو طلوع الركب اوال اوقع في تخيله اي ظنه ماء او هو في تخيله
ماء فاعل الاول منصوب وعلى الثاني مرفوع والال السراب او ما يوجد
اول النهار كما قاله صاحب القاموس وقال الجوهري هو ما يرى اول
النهار واخره كانه يرفع الشخوص وليس هو السراب وان لم يكف اي
الماء المتوهم او نحوه للطهر فانه يبطل تيممه لوجوب استعمال الناقص
كما مر وابتداءً بانكب على لمعة وابطله توهم مانع من استعمال الماء كان وجد
الماء او حصل الشفاء لانتفاء المبيح ولو كان توهم المانع في بعضها اي الصلاة
فرضا او نفلا فانه يبطله ان كان واجبا قضاؤها كصلاة المتيمم
في الحضر لفقد الماء اذ لا فائدة في استمراره حينئذ بخلاف ما لا يجب
قضاء فرضه كصلاة المتيمم بسفر لفقد الماء لا يبطل تيممه لتلبسه
بالمقصود بلا مانع من استمراره فيه كوجود المكفر الرقبة في الصوم
ويفارق بطلان صلاة الاعمى فيما لو ابصر فيها وقد قلد في القبلة
بانه هنا قد فرغ من البدل وهو التيمم بخلافه ثم فانه ما دام
في القدرة فهو مقلد وكلامه يفهم انه لو انتفى المانع في اثنا تكبيرة
الاحرام من صلاة يسقط فرضها بالتيمم لم يبطل تيممه وليس مرادا
وعبر بقضا فرضها دون قضائها ليشمل الحكم بالبطلان هنا
والعدم فيما ياتي الفرض والنفل ومثل لما يجب قضاء فرضه بقوله
كمن سافر واتي اي علم فيها اي في الصلاة ماء ولا مانع ثم اقام
فيها كان وصلت سفينته دار اقامته او نوى الاقامة او الاتمام
فانه يبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة في الاولى والحدوث ما لم
يستبحه في الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى لافتقاره الى
قصد جديد وافاد تعبيره بثم انه لو تاخرت الروية عن الاقامة
او نية الاتمام او قارنتها لا يبطل تيممه وبه صرح في المجموع والتحقيق
وغيرها في التاخر او سلم من صلاته التخصيص المتيمم الذي يلزم
قضاء فرضها بان كان في سفر وليس يعلم فواته اي الماء بان علم
بالماء عند سلامه [illegible] وهو غير عالم بفواته فيبطل
تيممه عند سلامه لوجود الماء فان علم فواته وهو في الصلاة
فلا يبطل تيممه لانه عند الفراغ فاقد للماء وهذا احد وجهين
للرافعي والاصح في الروضة بطلانه ايضا لانه ضعيف برؤية الماء

اشكال

Copyright © King Saud University